[71] اعتراض آخر: قالت الزيدية: بأي شئ تدفعون إمامة إسماعيل وما حجتكم على الاسماعيلية القائلين بامامته ؟ قلنا لهم: ندفع إمامته بما ذكرنا من الاخبار وبالاخبار الواردة بالنص على الائمة الاثنى عشر عليهم السلام وبموته في حياة أبيه. فأما الاخبار الواردة بالنص على الائمة الاثنى عشر فقد ذكرناها في هذا الكتاب. وأما الاخبار الواردة بموته في حياة الصادق عليه السلام ما حدثنا به أبي رضي ا عنه قال: حدثنا سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، والحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن - عبد ا الاعرج قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فغطي، ثم قلت: اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرتهم فغطوه، ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت: اكشفوا عن وجهه، فقبلت جبهته وذقنه ونحره و عوذته، ثم قلت: درجوه. فقلت: بأي شئ عوذته ؟ قال: بالقرآن. قال مصنف هذا الكتاب: في هذا الحديث فوائد أحدها الرخصة بتقبيل جبهة الميت وذقنه ونحره قبل الغسل وبعده إلا أنه من مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه، فان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل، وإن مسه بعد الغسل فلا غسل عليه، فلو ورد في الخبر أن الصادق عليه السلام اغتسل بعد ذلك أو لم يغتسل لعلمنا بذلك أنه مسه قبل الغسل بحرارته أو بعدما برد. وللخبر فائدة أخرى وهي أنه قال: أمرت به فغسل ولم يقل غسلته وفي هذا الحديث أيضا ما يبطل إمامة إسماعيل لان الامام لا يغسله إلا إمام إذا حضره (1).

(1) فيه نظر لانه يمكن أن يقال الاخبار التى وردت بان الامام لا يغسله الا الامام مع ضعف سندها لا تدل على وجوب المباشرة انما دلالته على أن ولى الامام في النجهيز هو الامام الذى بعده (*)
